

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113390-2022)

## في الدعوى المقامة

|              |                                                                                                                                                                                                        |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستأنف     | من / المكلف                                                                                                                                                                                            |
| المستأنف ضده | سجل تجاري (...), رقم مميز (...)                                                                                                                                                                        |
|              | ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                     |
|              | الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                     |
|              | إنه في يوم الاثنين 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من: |
| رئيساً       | الدكتور / ...                                                                                                                                                                                          |
| عضواً        | الدكتور / ...                                                                                                                                                                                          |
| عضواً        | الأستاذ / ...                                                                                                                                                                                          |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/04م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-30261FR-2022) الصادر في الدعوى رقم (-Z-11286-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يتعلق ببند دعم مالي إضافي، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن مبلغ 22.685.014 ريال يشتمل على مبلغ الأصول الثابتة المخصوم من الوعاء بقيمة 8,763,000 ريال، و هو الذي يضاف للوعاء، والمبلغ المتبقي عبارة عن حركة مدينة ودائنة طوال العام وتخضع لقاعدة حولان الحول وبالتالي لا يمكن احتساب المبالغ جميعها ضمن الوعاء 6.940.035 ، 7,000,0000 (يضيف المكلف بأنه يتضح من حركة الحساب الجاري أن مبلغ رصيد اول السنة بقيمة 6.940.035 ريال مستنفذ بالكامل إذا تم الأخذ في الحساب أن مبلغ 7,000,000 ريال في رصيد الميزانية نهاية المدة هو الموزع من الارباح المبقاة وبالتالي يحتسب أحد المبلغين فقط لا كليهما كما حصل في الربط الجزافي. وفيما يتعلق ببند مخصص زكاة مدور، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113390-2022)

البند على أساس أن هذا المخصص غير حقيقي ويؤكد بإرفاقه لصورة من كشف الحساب. وفيما يتعلق ببند مصروفات تجديد الإقامات، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف مدققة من قبل محاسب قانوني ويؤكد بإرفاقه لكشف حساب لها وصورة من الفواتير بالكامل. وفيما يتعلق ببند مصروفات متنوعة، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف مدققة من قبل محاسب قانوني ويؤكد بإرفاقه لكشف حساب لها وصورة من الفواتير بالكامل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع،

حيث إنه بخصوص بند مصروفات تجديد الإقامات، وحيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف مدققة من قبل محاسب قانوني ويؤكد بإرفاقه لكشف حساب لها وصورة من الفواتير بالكامل. استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113390-2022)

الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إنّ الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الاستئناف يتبين أن المكلف قام بتقديم قيود يومية لحساب مصروفات تجديد الإقامة بمبلغ إجمالي (157,211) ريال، تضمنت على عهد وحوالات بنكية متعلقة بتجديد الإقامة، بالإضافة إلى فواتير وإيصالات السداد، ولما أنّ المستندات الثبوتية في بعضاً منها لم توضح أرقام العمليات أو وصفها أو حتى تاريخها، مما يتعذر معه مطابقتها مع القيود اليومية المرفقة، أما فيما يخص الحوالات البنكية الأخرى يتبين أنّ جزءاً منها كان بتاريخ 2017/09/19 الموافق 1438/12/28هـ مما يعني أنّها متعلقة بعام آخر للعام محل الخلاف (1439)هـ، وبالرجوع إلى الحوالات البنكية الصادرة من البنك ... من إيصالات أو عمليات مدفوعة إلكترونياً والتي يظهر معها تفاصيل العملية بتجديد إقامات وفواتير صادرة من وزارة العمل ومضمنة تواريخ الدفع خلال عام الخلاف وتواريخها والتي بلغ إجماليها بعد إعادة احتسابها بمبلغ (75,247)، وحيث إنّ كل ما قدمه المدعي لا يعد موصلاً للحسم في الموضوع محل النزاع بتقديمه بيانات مترابطة بكشف يوضح تفاصيل وبيان المدفوعات، مما تقرر الدائرة معه القبول الجزئي للبند محل الخلاف بمبلغ (75,247) ريال.

وحيث إنه بخصوص بند مصروفات متنوعة، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنّ هذه المصاريف مدققة من قبل محاسب قانوني ويؤكد بإرفاقه لكشف حساب لها وصورة من الفواتير بالكامل. استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أنّ الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الاستئناف يتبين أن المكلف قام بتقديم عدة قيود يومية تضمنت إحدى بنودها على المصروفات المتنوعة، ولما أنّ قدم عدة فواتير يتجاوز إجماليها مع ما يطالب بحسمه؛ وحيث إن الأصل في احتساب الزكاة هو ما يرد في إقرار المكلف ما لم تقدّم الهيئة بيّنة تثبت خلاف ما أقر به المكلف، وحيث إن ما قدمه المكلف من مصروفات يتبين معه معقولة تكبد المكلف لمثل هذه المصروفات لممارسة نشاطه مما تقرر معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113390-2022)

وحيث إنه بخصوص بند الدائنون التجاريون، وأرصدة دائنة أخرى، واستنادًا إلى المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" واستنادًا للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف) التي نصت على: "طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بيانات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه". وبالإطلاع على لائحة دعوى المدعي المقدمة أمام لجنة الفصل يظهر عدم تضمين هذا البند في لائحة دعوى المدعي أمام لجنة الفصل، وعليه تقرر الدائرة صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... وشركاه، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (3026IFR-2022-) الصادر في الدعوى رقم (Z-11286-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دعم مالي إضافي).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص زكاة مدور) .
- 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصرفات تجديد الإقامة).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات متنوعة).

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113390-2022)

5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدائنون التجاريون، وأرصدة دائنة أخرى).  
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان  
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.